

Distr.: General  
3 December 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون  
البند ١٦٣ من جدول الأعمال

## تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

## تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا جيفكوفافا جيورجيفا (بلغاريا)

## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)" في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ١٢ و ١٧ المعقودتين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع (A/C.5/64/SR.12 و 17).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند تقرير الأمين العام عن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/64/465) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/509).

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠.



## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/64/L.8

- ٤ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال" (A/C.5/64/L.8)، قدمته الرئاسة على أساس المشاورات غير الرسمية التي نسقتها ممثل رومانيا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.8 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/ يولييه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعترامه بإنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بصفتها قوة تحلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، تزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، تشمل المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٨٧٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام مواصلة تقديم الدعم اللوجستي إلى البعثة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٣/٢٧٥ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)،

(١) A/64/465.

(٢) A/64/509.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

١ - تطلب إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات اللازمة في إطار مجموعة عناصر الدعم اللوجستي إلى الحد الأدنى؛

٢ - تقر مع التقدير بأن استخدام مركز عنتيبي للوجستيات، في أوغندا، اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة استخدام موارد الأمم المتحدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، مع الأخذ في الاعتبار الطابع الخاص لمجموعة عناصر الدعم؛

٥ - تشجع الأمين العام على التعجيل ببناء المرافق المشار إليها في الفقرة ١٢٤ من تقريره<sup>(١)</sup>؛

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٦ - تحيط علماً بالتقرير عن النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٣)</sup>؛

(٣) A/64/465، رابعا.

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٩٠٠ ٦٤١ ٧٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الذي سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٧٥ ألف؛

التقديرات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٨ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٠٠٠ ٥٨٠ ٢١٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٨٠٢ ١٣٨ دولار الذي سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٧٥ باء، وإضافة إلى مبلغ ٤٠٠ ١٠٢ ٦ دولار الذي سبق اعتماده بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٧٥ باء؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٩ - تقرر كذلك، آخذة في اعتبارها مبلغ ٥٠٠ ٨٠٢ ١٣٨ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٧٥ باء، أن تقسم بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي ٩١٧ ٤٦٢ ١٢ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠<sup>(٤)</sup>؛

١٠ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٨٣ ٤٦٨ دولارا، والذي يمثل الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

١١ - تقرر أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٨٣ ٣١٤ ٦٢ دولارا للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٩١٧ ٤٦٢ ١٢ دولارا، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠<sup>(٣)</sup>، ورهنا بالتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

(٤) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

١٢ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤١٧ ٨٤٢ دولاراً؛

١٣ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه الكيان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحروفي والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٣٧٢١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

١٤ - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه الكيان حصة كل منها في الرصيد الحروفي والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٣٧٢١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٢٥٨ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدرّة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠٠ ٣٧٢١ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه؛

١٦ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٧ - **تقرر** أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".